

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

رئاسة الجمهورية

الأمانة العامة للحكومة

المديرية العامة للوظيفة العمومية

وزارة المالية



تعليمية وزارية مشتركة مؤرخة في 04 جويلية 2013، توضح بعض كفاءات

اعتماد فترة الإنابة في وظيفة عليا للدولة

بعنوان الصندوق الخاص للتقاعد

تهدف هذه التعليمية إلى توضيح بعض الكفاءات المتعلقة باعتماد فترة شغل وظيفة عليا للدولة بالنيابة، بعنوان الصندوق الخاص للتقاعد.

إن فترة شغل وظيفة عليا للدولة بالنيابة، التي يتم احتسابها كأقدمية للاستفادة من الحق في معاش التقاعد، بعنوان النظام الخاص لتقاعد الإطارات العليا في الدولة، لا يمكن اعتمادها إلا إذا تم تثبيت الإطار المعني بالنيابة في نفس الوظيفة بموجب مرسوم، مع مراعاة الشروط التالية:

- يجب أن يمارس الإطار المعني بالنيابة مهامه في نفس الإدارة، بصفة مستمرة وبدون توقف أو انقطاع إلى غاية تاريخ تعيينه بمرسوم، في نفس الوظيفة التي شغلها بالنيابة؛
- يجب أن يتم تجسيد فترة التعيين بالنيابة بموجب مقرر تؤشر عليه قانونا هيئات الرقابة القانونية، بعد موافقة السلطة المؤهلة.

كما يطبق هذا الإجراء، حسب الشروط نفسها، على فترات الإنابة التي يمارسها الإطار السامي المنتسب إلى الصندوق الخاص للتقاعد، والذي تمت دعوته لشغل وظيفة عليا في الدولة من جديد.

تحل الأحكام المنصوص عليها أعلاه، محل أحكام النقطتين 1 و3 من
التعليمة الوزارية المشتركة المؤرخة في 3 افريل سنة 2002، التي تعدل وتتمم
التعليمة الوزارية المشتركة المؤرخة في 17 ديسمبر سنة 1994، التي توضح
كيفية تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 94-133 المؤرخ في 5 يونيو سنة 1994،
الذي يعدل ويتمم المرسوم رقم 83-617 المؤرخ في 31 أكتوبر سنة 1983 والمتعلق
بمعاشات تقاعد الإطارات العليا في الدولة.

عن الأمين العام للحكومة
و بتفويض منه
المدير العام للتوظيف العمومية



ب. بوشمال